

إجراءات التقاضي للفصل في النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية
Litigation procedures to adjudicate international disputes before
the international justice court

تاريخ القبول: 2022/12/30

تاريخ الإرسال: 2022/06/29

لأحكام القانون الدولي في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقدم آراء استشارية في مسائل قانونية التي قد تحيلها إليها المنظمات الدولية وهذا طبقاً لنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولهذا تم التطرق إلى دراسة إجراءات رفع الدعوى وتدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى دراسة الأحكام والآراء الصادرة عنها مع تبيان إشكالية تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: إجراءات؛ الدولية؛ العدل؛ المحاكمة؛ محكمة.

Abstract:

Aim to theme procedures before court justice international to me clarification procedures litigation home work follow it before this side judicial international as a the device judicial international specialist in the classroom according to tighten law international in disputes legal that arise between countries, as such progress opinions advisory in issues legal that may be forward it to her organizations international ant this

مومن أمين*
Amine MOUMEN
جامعة معسكر
University of Mascara
amine.moumen@univ-mascara.dz

ملخص:

يهدف موضوع إجراءات المحاكمة أمام محكمة العدل الدولية إلى تبيان الإجراءات التقاضي الواجب إتباعها أمام هذه الجهة القضائية الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الدولي المختص في الفصل طبقاً

* المؤلف المراسل.

is according to system the main court justice international.

And for this it was completed touching to me study procedures upload suit and enter the others before court justice international plus to me study judgments and opinions outgoing about her with clarification problem implemented

Keywords: Procedures; international; justice; trial; court.

مقدمة:

إن الهدف من إنشاء محكمة عدل دولية بعد الحرب العالمية الثانية، هو إقامة مجتمع دولي أفضل يسوده القانون ومبادئ العدالة، فمما لاشك فيه أن ويلات تلك الحرب الضروس التي أصابت العديد من شعوب العالم، قد أسهمت في دعم فكرة إنشاء محكمة عدل دولية، وجعلها جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة تتولى حمل رسالة الحق والعدالة، وتستفيد من تجربة سابقتها - محكمة العدل الدولية الدائمة - وتعمل على إحلال قوة الحجة محل حجة القوة، وتسعى لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وتعتبر هذه المحكمة الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة بخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت جهازاً مستقلاً عن عصابة الأمم، وقد وضع لها نظام خاص مستمد من النظام الأساسي الذي وضعته عصابة الأمم لمحكمة العدل الدولية الدائمة، ونظام المحكمة الحالية ألحق بميثاق الأمم المتحدة، واعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

ولقد أثار إنشاء المحكمة الجديدة في أول الأمر بعض الإشكال، ومردّه إلى أمرين: أولاً، أن عدداً كبيراً من المعاهدات الدولية ينص إحالة كل نزاع خاص بتفسيرها إلى المحكمة الدائمة السابقة، ثانياً إلى أن عدداً لا بأس به من الدول كان قد أعلن قبوله مقدماً باختصاص هذه المحكمة من أجل الفصل في منازعات معينة أشير إليها في المادة 36 من نظام المحكمة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يقع في 70 مادة تتناول كيفية تكوين المحكمة وتنظيمها، واختصاصها، والإجراءات المتبعة أمامها وقراراتها. وهناك علاقة واضحة بين المحكمة والأمم المتحدة، وذلك يظهر جلياً في نصوص الفصل الرابع عشر من الميثاق، وتتمتع باستقلالية في ممارسة مهامها القضائية، وأنها الجهاز الوحيد في منظمة الأمم المتحدة الذي تشترك فيه دول غير أعضاء على قدم المساواة مع الأعضاء، فالفقرة الثانية من المادة 93 من الميثاق تنص على أنه: "يجوز لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة، بناءً على توصية مجلس الأمن."

ولابد من الإشارة إلى أن اعتبار محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة لا يمنحها حق احتكار وضع قواعد جديدة للقانون الدولي عن طريق الاجتهاد أي رسم ما يسمى بالسياسة القضائية الدولية، فهذا الأمر ما يزال يخضع كذلك لاختصاص الجمعية العامة القادرة وفقا للمادة 13 من الميثاق على وضع دراسات واتخاذ توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في شتى الميادين والمجالات، ولمحكمة العدل الدولية صلاحية قضائية بالإضافة إلى صلاحية استشارية أو إفتائية في شأن مسائل قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها، فإذا كانت هذه هي محكمة العدل الدولية ومميزاتها وصلاحياتها، فماذا عن الإجراءات المتبعة أمامها؟ وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية القانونية المتمثلة في: ما هي الإجراءات الواجب إتباعها للتقاضي أمام هذه المحكمة الدولية؟ ومدى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى محورين، ففي المحور الأول تم تناول إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية وتدخل الغير أمامها، والذي ينقسم إلى أولا: تم التطرق إلى إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.

أما ثانيا فتتمت دراسة تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، أما المحور الثاني فتم التطرق إلى الأحكام والآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وإشكالية تنفيذها، والذي يحتوي أولا، الأحكام والآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية، أما ثانيا تمت دراسة إشكالية تنفيذ أحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

المحور الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية وتدخل الغير أمامها

سنتطرق من خلال هذا المحور إلى إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة العدل الدولية ضمن أولا، بينما خصصنا ثانيا إلى إجراءات تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية بصفته إجراء يتيح للغير الدفاع عن مصالحه كطرف ثالث في النزاع الدولي.

أولا: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية

1- هيئة المحكمة:

تتميز محكمة العدل عن محكمة وهيئات التحكيم من حيث أن الخصوم لا يتدخلون في اختيار قضاتهم، وإنما يلجأون مباشرة إلى قضاة معينين من قبل بمعرفة

جماعة الدول الممثلة في الأمم المتحدة، ومن قبلها عصابة الأمم. (ينظر الهامش)⁽¹⁾، وهنا يثور التساؤل حول كيفية تشكل الهيئة التي يتم التقاضي أمامها، الأصل أن تجلس المحكمة بكامل هيئتها أي بقضاتها الخمس عشرة، إلا في حالات استثنائية نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز أن يتغيب قاض أو أكثر، إنما لا يجوز أن يقل عدد الهيئة عن تسعة قضاة طبقاً للمادة 20. (ينظر الهامش)⁽²⁾، على أنه يجوز للمحكمة - وتلك هي الاستثناءات المشار إليها أنفاً - أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بنقل البضائع والمواصلات كما يجوز لها أن تشكل في أي وقت دائرة خاصة للنظر في قضية معينة وتحدد عدد القضاة فيها بموافقة الطرفين، ويعتبر الحكم الصادر من إحدى هذه الدوائر كأنه صادر من المحكمة ذاتها وللإسراع في إنجاز القضايا، تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها. (ينظر الهامش)⁽³⁾.

وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك، كما أن الرئيس إذا رأى هو من الأسباب ما لا يجوز معه اشتراك أحد الأعضاء في قضية معينة أن يخطر بذلك هذا العضو حسب المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيتهم المعروضة على المحكمة، وفي هذه الحالة يكون للطرف الآخر إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضياً من جنسيته أن يختار من جانبه قاضياً آخر للقضاء طبقاً للمادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- مراحل رفع الدعوى:

تم تحديد مختلف مراحل الإجراءات التي تتبعها المحكمة في نظرها للقضايا التي تعرض عليها في الفصل الثالث من نظامها الأساسي واللائحة الداخلية الخاصة التي أصدرتها المحكمة عام 1946 وترفع القضايا إلى محكمة العدل الدولية بإحدى الطريقتين:



- إما بتقديم طلب كتابي يقدم إلى سجل المحكمة، في حالة ما إذا كان اللجوء مبنيا على تصريحات بقبول الولاية الجبرية للمحكمة.

- إما بإعلان الاتفاق الخاص بين الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى المحكمة، وذلك إلى سجل المحكمة.(ينظر الهامش)⁽⁴⁾.

وفي كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الطلب اسم الدولة المدعية، واسم الدولة المدعى عليها، وموضوع النزاع والأسانيد القانونية التي تدعم بها دعواها، وهذا الطلب يجب أن يكون موقعا إما من طرف وكيل الدولة المدعية أو ممثلها الدبلوماسي في الدولة التي يوجد فيها مقر المحكمة(ينظر الهامش)⁽⁵⁾.

وبعد تقديم الطلب واستيفائه الشروط القانونية يتولى المسجل إرسال نسخة طبق الأصل إلى الدولة المدعى عليها، كما يخطر به أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وكذلك يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.(ينظر الهامش)⁽⁶⁾.

ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلائهم ولهم أن يستعينوا بالمحامين أو المستشارين الذي يتمتعون باستقلالية.

وهذه الإجراءات أمام المحكمة تنقسم إلى قسمين:

أ- الإجراءات المكتوبة: وتشمل ما يقدمه الخصوم إلى المحكمة من عرائض ومذكرات والردود والإجابات، كما يشمل جميع الوثائق والمستندات التي ترفق بالطلب الذي يقدم، بواسطة المسجل بالكيفية والأجال التي تحددها المحكمة.(ينظر الهامش)⁽⁷⁾.

ب- الإجراءات الشفوية: وتتمثل في استماع المحكمة لشهادة الشهود وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.(ينظر الهامش)⁽⁸⁾.

وتكون جلسات المحكمة علنية ما لن تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها أو طلب الأطراف عدم حضور الجمهور، وتتم المناقشة في الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية، ولغات المحكمة الرسمية هي الفرنسية أو الانجليزية إنما لها أن تسمح باستعمال لغة أخرى لمن يطلب ذلك من المتقاضين.(ينظر الهامش)⁽⁹⁾.

وللمحكمة أن تسمع شهادة من ترى سماع شهادته، ولها أن تستعين بالخبراء، كما أن لها إن كان هناك ما يدعو لذلك أن تقرر اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حق كل من الخصوم حتى تفصل في النزاع، وفي هذه الحالة يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدبير التي يرى اتخاذها. (ينظر الهامش)⁽¹⁰⁾.

وإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، كان للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تقضي له بطلباته، وعلى المحكمة قبل أن تجيب على هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء في النزاع المطروح أمامها، ومن أن دعوى الخصم الحاضر تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون. (ينظر الهامش)⁽¹¹⁾.
ويتولى الرئيس إدارة الجلسات، وفي حالة وجود مانع يتولى نائبه هذه المهمة، وفي حالة تعذر حضور هذا الأخير يتولى أقدم القضاة مهمة الرئاسة. (ينظر الهامش)⁽¹²⁾.
يحرر محضر عن كل جلسة يوقعه الرئيس ومسجل الجلسة، ويعتبر هو المحضر الرسمي الذي تحرر فيه جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى. (ينظر الهامش)⁽¹³⁾.

3- القواعد التي تطبقها المحكمة:

تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة التي تقرر قواعد معترف بها صراحة من الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. (ينظر الهامش)⁽¹⁴⁾.
- مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتحدة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، وذلك كوسائل تبعية للتعرف على قواعد القانون.
- على أنه يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك. (ينظر الهامش)⁽¹⁵⁾.
- أما فيما يتعلق بالمعايير الفقهية للتمييز بين المنازعات القانونية والسياسية، فهناك معيارين فقهي وقضائي.



أ- المعيار الفقهي: يرى لوترباخ أن النزاع قد يكون قانوني، وغير قانوني، أو نزاعات قابلة أو غير قابلة للتسوية القضائية، ولقد حدد اتفاقات لاهاي 1907-1899 النزاعات القانونية والذهاب إلى التحكيم الدولي، وفي تفسير وتطبيق الاتفاقات الدولية، ويرى الفقيه الخيرقشي أن كافة النزاعات لها طبيعة اقتصادية وقانونية وسياسية، فهي نزاع سياسي نظرا للمصالح التي ينطوي عليها، وقانوني نظرا للنظام الذي يتحكم في هذه المصالح، بينما اعتبر مورجانثو أن النزاعات الخاصة، أو التي تنطوي على توتر- أو تمثل التوتر، وهي قابلة للتسوية القضائية فهي نزاعات قانونية ويرى كيلسين، أن المسألة لا تتعلق بطبيعة المسألة موضوع النزاع ولكن على القواعد التي تطبق لتسويته، فإذا تمت تسويته ضمن قواعد العدل والإنصاف باتفاق الدول يعتبر سياسيا، أو إذا تمت بوسائل المفاوضات والتوفيق والتحقيق والوساطة وإذا تمت تسويته بتطبيق القواعد القائمة يعتبر قانونيا. (ينظر الهامش)⁽¹⁶⁾.

ب- المعيار القضائي: استنادا إلى المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قررت المادة أن المحكمة تفصل في جميع المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهناك بعض الدول أدرجت أن القبول لا يشمل سوى المنازعات القانونية المحددة هي أربعة:

- تفسير معاهدة من المعاهدات الدولية.
 - أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
 - تحقيق واقعة من الوقائع التي ثبتت أنها كانت خرقا للالتزام دولي.
 - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى التعويض. (ينظر الهامش)⁽¹⁷⁾.
- غير أن المادة 38 أضافت أن المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع إليها، فإذا قررت المحكمة أنها لم تكن مسألة قانونية، فإن المحكمة لا تملك سلطة تقديرية، لأن وظيفة المحكمة إعلان القانون واجب التطبيق، ويجب أن يكون لحكم المحكمة أثر قانوني عملي، ويبعد الشكوك عن علاقاتهم القانونية، ويهدف الابتعاد عن المسائل السياسية والأخلاقية.

إن المحكمة تفرض أن النزاع المعروض عليها نزاع قانوني، فعندما يتقرر أن النزاع سياسي، فإن المحكمة تصبح غير مؤهلة لقياس الأثر السياسي للنزاع، لذا فإن المحكمة لا تملك سوى المادة 36 كمعيار لتحديد طبيعة النزاع. (ينظر الهامش)⁽¹⁸⁾.

ثانياً: تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية

1- شروط التدخل:

في حالة وجود رغبة لدى إحدى الدول بالتدخل في دعوى مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية فإن ذلك يتطلب من هذه الدولة الخضوع لمجموعة من المتطلبات ذات الطابع الشكلي، والموضوعي، لكي يكون الطلب المقدم من جانبها السماح لها بالتدخل مقبولاً من قبل المحكمة، وقد نص على هذه المتطلبات أو الشروط في المادتين 81 و82 من قواعد المحكمة لعام 1978، فمن جهة عالجت المادة 81 الشروط الواجب توافرها لكي يسمح بالتدخل طبقاً للمادة 62 من النظام الأساسي، بينما عالجت المادة 82 من قواعد المحكمة الشروط التي يجب أن تخضع لها الدولة التي ترغب بتقديم إعلان للتدخل طبقاً للمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة. (ينظر الهامش)⁽¹⁹⁾، وعلى هذا الأساس، سنبحث في هذا العنصر الشروط الواجب توافرها لقبول طلب التدخل فيما يلي:

أ- هدف التدخل وشروط المصلحة بموجب المادة 62:

- هدف التدخل بموجب المادة 62: إن التدخل في الدعوى طبقاً للمادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتطلب وفقاً للمادة (2/81-ب) من قواعد المحكمة أن يكون طلب السماح بالتدخل قد حدد الهدف منه على نحو دقيق، فالدولة التي تسعى إلى التدخل في إحدى الدعاوى المقامة أمام المحكمة طبقاً للمادة 62 من نظامها الأساسي عليها أن تحدد وتعلن الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، أو الوصول إليه بصورة واضحة من وراء تقديمها لطلب التدخل بالشكل الذي يمكن المحكمة من تحديد الدوافع التي أدت بهذه الدولة إلى تقديم هذا الطلب، والحقيقة، أن تحديد الهدف على وجه دقيق أمر ملزم حتى بالنسبة للأطراف التي أقامت الدعوى ابتداءً، وليس في طلب السماح بالتدخل فحسب، وعلى هذا الأساس، فقد أكدت محكمة العدل الدولية المعنى المتقدم في قضية التجارب النووية بين نيوزلندا، وأستراليا من جهة، وفرنسا من

جهة أخرى التي صدر الحكم فيها بتاريخ 20 ديسمبر 1974 عندما أشارت إلى أن: "من واجب المحكمة أن تفصل في النزاع الأصلي وأن تحدد الهدف من الإدعاء أو الطلب" وأضافت المحكمة أن يجب عليها "التأكد من الغرض الحقيقي للإدعاء وهي عندما تقوم بذلك لا يمكنها أن تحصر نفسها في المعنى العادي للألفاظ المستخدمة، هي يجب أن تأخذ في حسابها الطلب ككل، والحجج التي يوردها المطالب أمام المحكمة والمبادلات الدبلوماسية التي لفت انتباه المحكمة إليها".

إذن محكمة العدل الدولية أكدت في أحكامها التي صدرت بخصوص بثها في طلبات التدخل المقدمة إليها على ضرورة أن يكون طلب التدخل متضمناً تحديد الهدف منه بصورة واضحة ومحددة وأنها هي الجهة التي لها الحق في أن تتيقن من الهدف الحقيقي لطلبات التدخل، وأنها الجهة المختصة في البت بهذه الطلبات سواء بالقبول أو الرفض بخصوص الهدف منها، وهي بذلك تعمل نص المادة (2/82-ب) من قواعد المحكمة. (ينظر الهامش)⁽²⁰⁾.

- **شروط المصلحة:** إن الدعوى ترتبط بالحق الذي نشأت لحمايته، فهي توجد بوجوده كونها وسيلة قانونية تحقق هذا الغرض، لكنها مع ذلك ليست مطلقة الاستعمال، فهناك ضابط لأعمالها، وهو أن يكون من يلجأ إليها لاستفتاء حقه المدعى به ذا مصلحة في ذلك، والمعنى المقدم يمثل مضمون القاعدة القانونية التي تقول أن: (المصلحة مناط الدعوى). (ينظر الهامش)⁽²¹⁾.

ويمكن تعريف المصلحة بأنها (الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته). (ينظر الهامش)⁽²²⁾.

فالمادة 62 من النظام الأساسي اشترطت فقط أن تكون المصلحة ذات طبيعة قانونية لكي يقبل طلب التدخل، لا مجرد مصلحة واقعية أو سياسية، والمراد بالمصلحة القانونية هي الحالة التي تكون فيها مصلحة يعترف القانون بها، ويوفر لها الحماية دون الحاجة لأن يستدل عليها من نص قانوني محدد، إنما يكون ذلك من خلال النظرة العامة لمجموع عناصر النظام القانوني ككل، فالدولة التي تبحث عن فرصة للتدخل في دعوى مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، عليها أن تبين المصلحة ذات الطبيعة

القانونية التي لها في النزاع المعروض، والتي يمكن أن تتأثر بقرار المحكمة في القضية، ولكي يتحقق ذلك فإن هذا يستلزم توافر أمرين. (ينظر الهامش)⁽²³⁾ أولهما: هو وجود قاعدة قانونية تحمي المصلحة التي يتمسك بها الطرف الساعي إلى التدخل وثانيهما: هو ثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة، فالأمر الأول مسألة قانونية تبحث من الناحية القانونية المجردة والأمر الثاني مسألة واقعية تبحث في نطاق مدى انطباق هذه الحالة المحددة طبقاً لطرح الدولة الساعية إلى التدخل. (ينظر الهامش)⁽²⁴⁾.

إذن المصلحة التي تبرر التدخل الذي كونه أمام محكمة العدل الدولية، يجب أن تكون ذات طبيعة قانونية بالمعنى المتقدم آنفاً، ولا يكفي أن تكون مجرد مصلحة واقعية أو سياسة أو اقتصادية، كما يجب أن تكون المصلحة ذات الطبيعة القانونية غير متناقضة مع النظام العام الدولي، أي مثقفة معه، أو تعبر عنه، وهي يجب أن تكون كذلك طالما أنها ستكون ذات طبيعة قانونية فهي ستمثل حقاً من الحقوق التي يوفرها النظام القانوني الدولي الحماية اللازمة له. (ينظر الهامش)⁽²⁵⁾.

ب- شروط التدخل بموجب المادة 63: تمنح المادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حقاً صريحاً للدول بالتدخل إذا كانت المسألة المعروضة أمام المحكمة تتعلق بتفسير اتفاقية دولية بين بعض الأطراف وفي الوقت نفسه وجدت دول أخرى ليست من أطراف النزاع المعروض على المحكمة، فإنه على المسجل في هذه الحالة أن يخطر تلك الدول، وعندها فإن لها الحق بالتدخل، وسيكون التفسير الذي يقضي به الحكم ملزماً لها كذلك، وقد حددت الشروط التي يجب أن تتوافر لكي يمكن لدولة في موقع الغير في النزاع المعروض أمام المحكمة أن تتدخل، طبقاً للمادة 63 من النظام الأساسي بموجب المادة 82 من قواعد المحكمة النافذة في 01 جويلية 1978 التي تضمنت ثلاث فقرات، ولبحث التدخل حق منصوص عليه في المادة 63 من النظام الأساسي.

2- وقت التدخل:

إن التدخل في الدعوى من قبل الغير يجب أن يتم خلال مدة معينة، وأثناء نظر المحكمة بالدعوى الأصلية التي يجري تقديم طلب أو إعلان التدخل بخصوصها ولكن



ما هو الوقت المناسب الذي يمكن لدولة ما باعتبارها طرفاً ثالثاً من تقديم طلب، أو إعلان للتدخل في دعوى تنظرها محكمة العدل الدولية؟ وهل أن الغير هو الذي يحدد هذا الوقت، أم أن المسألة محددة سلفاً من جانب المحكمة في نظامها الأساسي، أو القواعد الداخلية المنظمة لعملها.

في الحقيقة أن تحديد وقت التدخل قد جرى النص عليه في القواعد الداخلية لمحكمة العدل الدولية النافذة عام 1978، ويقدر تعلق الأمر بالتدخل طبقاً للمادة 62 من النظام الأساسي، فإن التدخل يجب أن يتم بأسرع وقت ممكن من جانب الطرف الثالث في الدعوى التي تنظرها المحكمة، وفي كل الأحوال فإن الوقت الذي يتم التدخل أثناءه يجب أن لا يتجاوز الميعاد المحدد أو الوقت المحدد لإغلاق باب الإجراءات المكتوبة، أما في الظروف الاستثنائية فإنه يمكن للغير أن يقوم بتقديم طلب للتدخل في مرحلة لاحقة لهذا الموعد، إلا أن المسألة في هذا الافتراض الأخير تخضع لتقدير المحكمة سواء بالسماح بالتدخل أو رفض الطلب المقدم بخصوص ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (1/81) من القواعد الداخلية للمحكمة بقولها: " طلب السماح بالتدخل بموجب شروط المادة 62 من النظام الأساسي، يوقع عليها بالطريقة المنصوص عليها في المادة 38 من الفقرة 3 من هذه القواعد ويجب تقديمه بأسرع ما يمكن، وخلال مدة لا تتجاوز الميعاد المحدد لإغلاق باب الإجراءات المكتوبة، وعلى أية حال وفي الظروف الاستثنائية، فإن الطلب الذي يقدم في مرحلة لاحقة يمكن أن يسمح به".

المحور الثاني: الأحكام والآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية وإشكالية

تنفيذها

إن محكمة العدل الدولية تفصل في النزاعات المطروحة عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تقرر قواعد تعترف بها صراحة الدول المتنازعة، إضافة إلى العرف الدولي الذي يعتبر بحكم قانون دل عليه تواتر الاستعمال، وكذلك مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول وذلك كوسيلة تساعد على تحديد قواعد القانون، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز

للمحكمة أن تفصل في القضايا وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك، ويمكن لمحكمة العدل أن تصدر آراء استشارية إذ طلب منها ذلك فقد خولت المادة: 96 من الميثاق لكل من الجمعية العامة لمجلس الأمن سلطة طلب من المحكمة إفتاءهم في أي مسألة قانونية، ولسائر فروع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها. (ينظر الهامش)⁽²⁶⁾.

أولاً: الأحكام والآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إن محكمة حرة في اختيار الاعتبارات التي تراها كافية من الناحية القانونية لإصدار أحكامها، دون أن تكون مجبرة على البحث في كافة الجوانب، التي ترى الأطراف الأخرى ضرورة توضيحها والإجابة عليها، والأحكام التي تصدرها المحكمة لها قوة التنفيذ الإلزامي من منطلق المادة: 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي ذكرت أن: "كل عضو في الأمم المتحدة يتعهد بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية المتعلقة بالقضية التي هو طرف فيها. (ينظر الهامش)⁽²⁷⁾".

أما فيما يخص القوة الإلزامية للآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة فإنه ينبغي التمييز بين الآراء الإلزامية والعادية، فعدم تمتع الدول بصلاحيه طلب آراء استشارية من المحكمة، دفع بعض الدول والمنظمات الدولية إلى تضمين عدد من اتفاقياتها شرطاً ينص على أنه في حالة وقوع خلاف بين المنظمة الدولية وإحدى الدول الأعضاء يتم اللجوء إلى المحكمة لطلب رأي استشاري، وبأن هذا الرأي يكون ملزماً لكلا الطرفين، أما فيما يخص الآراء الاستشارية العادية فهي لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة، فهي لا تحوز قوة الشيء المقضى به، ومع ذلك يبقى لهذه الآراء بعد سياسي ومعنوي كبير. (ينظر الهامش)⁽²⁸⁾.

1- أحكام محكمة العدل الدولية:

عندما ينتهي المتقاضون من عرض قضيتهم ودفاعهم، يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة وتُسحب المحكمة للمداولة في الحكم وذلك في جلسة سرية، أما الحكم فيتلى في جلسة علنية بعد توقيع من الرئيس والمسجل، وبعد إخطار وكلاء المتخاصمين إخطاراً صحيحاً، وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم



مقامه ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي قام عليها، وهو يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه، ويحق للقضاة الذين يخالفون رأي الأغلبية أن يصدروا بياناً مستقلاً بأرائهم الخاصة، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعن النزاع في معناه، وفي مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه، غير أنه يمكن التماس إعادة النظر في الحكم في حال ظهور وقائع حاسمة كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر وذلك بشرط ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستة أشهر على أكثر من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة، ولا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ الحكم. (ينظر الهامش)⁽²⁹⁾.

ولا تكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه بالذات، والمادة: 94 من ميثاق الأمم المتحدة واضحة في هذا الشأن، ولكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه إذا امتنع أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه الحكم، كان للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدبير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم، وهذا ما جاء في المادة: 94 الفقرة: 02. (ينظر الهامش)⁽³⁰⁾.

أمثلة عن قضاء محكمة العدل الدولية: لقد أتيح للمحكمة منذ تأسيسها، أن تفصل في قضايا عديدة وتبدي رأيها في كثير من المسائل القانونية، وسنذكر أشهر الأحكام القضائية التي صدرت عنها:

أ- قضية مضيق كورفو عام 1949: في عام 1946 مرت سفن حربية بريطانية في مضيق كورفو ضمن المياه الإقليمية الألبانية، فانفجرت ألغام بحرية أنزلت السفن أضراراً جسيماً، واتهمت بريطانيا حكومة ألبانيا بوضع الألغام بعد أن قامت السلطات البحرية للحلفاء بتنظيف المضيق من الألغام، ورفعت القضية إلى الأمم المتحدة فأوصى مجلس الأمن بعرضها على محكمة العدل الدولية. وأصدرت المحكمة قرارات تضمنت ما يلي:

- المحكمة المختصة للنظر في القضية.
 - ألبانيا مسؤولة عن الانفجارات التي حدثت والخسائر الناجمة عنها.
 - هناك مبدأ عام مقبول ينص على أنه يحق للسفن الحربية، في أوقات السلم أن تعبر المضائق الدولية دون الحصول على إذن مسبق من الدول الساحلية.
 - بريطانيا تدخلت بشكل غير جائز في شؤون ألبانيا عندما أرسلت بعد وقوع الانفجار أسطولاً بحرياً إلى المياه الإقليمية الألبانية لتنظيف هذه المياه من الألغام.
 - على ألبانيا أن تدفع لبريطانيا مبلغ 844.000 ليرة إسترلينية كتعويض عن الخسائر.

ب- قضية المصائد عام 1951: لقد وضع الحكم الذي أصدرته المحكمة في هذه القضية حداً للخلاف الطويل الذي كان قائماً بين بريطانيا والنرويج، ففي العام 1935 أصدرت النرويج مرسوماً احتفظت بموجبه لصيادها باستغلال بعض المصائد البحرية الواقعة على ساحلها الجنوبي، وبما أن سواحلها تتكون من صخور تتخللها المياه وتمتد إلى مسافات بعيدة عن الشاطئ فإنها اعتبرت أن نقطة البداية لقياس عرض بحرها الإقليمية تبدأ عن نهاية الصخور، واحتجت بريطانيا على هذا الطريقة واعتبرت أنها مخالفة لأحكام القانون الدولي وفي 10/12/1951، أصدرت المحكمة حكماً جاء فيه أن المرسوم النرويجي لا يتضمن خلافاً لادعاء بريطانيا، ما يتعارض والقانون الدولي.

ج- قضية القرار التحكيمي بين الهندوراس ونيكاراغوا لعام 1960: ففي العام 1960 أصدر ملك إسبانيا قراراً تحكيمياً يتعلق بتعيين الحدود بين هاتين الدولتين، ولكن خلافاً حول الحدود وقع أثناء تنفيذ القرار التحكيمي، وردت نيكاراغوا معتبرة القرار الصادر عن الملك الإسباني مجرداً من صفة القرار التحكيمي الإلزامي وغير قابل للتنفيذ، وبعد التعمق في دراسة ملف الدعوى أصدرت المحكمة بأكثرية 14 ضد واحد، واعتبرت أن القرار التحكيمي صحيح وإلزامي وأن نيكاراغوا ملزمة بتنفيذه. (ينظر الهامش⁽³¹⁾).

د- قضية "أحمد صاديو مالو" لعام 2012: التي كانت بين جمهورية غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث قامت هذه الأخيرة بسجن المدعو أحمد صاديو

مالو، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بالتعويض المستحق لجمهورية غينيا بتاريخ 2012/06/19.

هـ- قضية النزاع الإقليمي على الحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا لعام 2012: هذا النزاع قام بين الدولتين على حدود بحرية، فأصدرت محكمة العدل الدولية حكمها لصالح كولومبيا بتاريخ 2012/11/19.

و- قضية التعويض عن الأضرار البيئية بين كوستاريكا ونيكاراغوا لعام 2018: حيث قام نزاع دولي بين الدولتين، وذلك راجع لقيام نيكاراغوا بأنشطة غير قانونية التي نفذتها في أراضي كوستاريكا، فأصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بتاريخ 2 فيفري 2018 لصالح كوستاريكا وذلك بتعويضها عن الأضرار المادية الناجمة عن هذه الأنشطة خاصة البيئية منها.

- وهناك قضايا معروضة حالياً أمام محكمة العدل الدولية، والتي لم تفصل فيها المحكمة بعد، وهذا حسب التقرير الصادر عن محكمة العدل الدولية في الفترة الممتدة من 1 أوت 2021 إلى 31 جويلية 2022، المعروض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعون، وهي حوالي 18 قضية نذكر منها:

- مشروع غابشيكوفو- ناغيماروس بين جمهورية هنغاريا وتسيلوفاكيا، - تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بين أوكرانيا والاتحاد الروسي، - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بين أرمينيا وأذربيجان، ترسيم الحدود البرية والبحرية بين الغابون وغينيا الاستوائية.

2- الآراء الاستشارية والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية وفي إطار اختصاصها الاستشاري، تبدي المحكمة آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة فهي بالتالي مفتوحة فقط للمنظمات الدولية، والهيئات المخول لها حالياً طلب المشورة من المحكمة هي خمسة أجهزة تابعة للأمم المتحدة و16 وكالة متخصصة من أسرة هيئة الأمم المتحدة، حيث تنص المادة: 96 /فقرة 01 من الميثاق على أن الجمعية العامة



ومجلس الأمن يمكن لهما الاسترشاد برأي محكمة العدل الدولية في أي قضية قانونية وتحدد الفقرة 02 من نفس المادة المنظمات الدولية التي لها ذلك الحق: "كل المنظمات الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات المتخصصة، التي قد تخولها المنظمة الدولية المذكور التحديث باسمها ويستثنى من ذلك اتحاد البريد الدولي".

- أمثلة عن الآراء والفتاوى محكمة العدل الدولية: ومن هذه الأمثلة طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة رأياً استشارياً حول الصحراء الغربية عام 1975، وطلب الجمعية عام 2003 من محكمة العدل الدولية البت في مدى شرعية إقامة إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية ونظرها في الطلب المقدم إليها من المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو الذي قرر فيه الطعن في قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الصادر عن محكمة في قضية تتعلق بأربعة موظفين أمريكيين يعملون في منظمة اليونسكو، إذ طلب في 25 نوفمبر 1955 رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية وأعطت رأياً في 23 أكتوبر 1956، وجاء فيه أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تتمتع بصلاحيات النظر في الشكاوي التي يتقدم بها الموظفين الأربعة ضد منظمة اليونسكو، وأن شرعية قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية غير قابل للطعن. (ينظر الهامش)⁽³²⁾.

ثانياً: إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية

الأصل العام الذي تقتضيه قواعد العدالة والمنطق وحسن النية، أن الدول تتمثل للأحكام الصادرة ضدها من المحاكم الدولية، خاصة وأن اللجوء إلى هذه المحاكم يستند بالضرورة إلى رضا أطراف النزاع، ويتم التعبير عنه بصفة صريحة سابقة في أغلب الحالات وواضحة في الحالات النادرة التي يكون فيها ضمناً، ويفترض إذن في الدولة التي التزمت بمحض إرادتها اللجوء إلى المحكمة الدولية وتعهدت بتنفيذ حكمها وأن تجسد هذا الالتزام في الواقع بالتنفيذ بحسن نية، فالمبدأ العام إذن يقتضي أن يكون تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية طواعية من جانب الدولة التي صدر ضدها الحكم، ولكن قد لا يحدث ذلك إما تمرداً من تلك الدولة أو لأسباب موضوعية تحول دون تنفيذ الحكم، وقد تعجز الدولة التي صدر لصالحها الحكم عن تنفيذه جبراً عن طريق الاعتماد على النفس، بسبب عدم وجود القدرة

لممارسة ضغوط سياسية واقتصادية، فهل تترك هذه الدولة التي انتهكت حقوقها تحت رحمة الدولة الرافضة للامتنثال للحكم الدولي؟ وبما أن مشكلة تنفيذ الأحكام الدولية هي مشكلة سياسية في أساسها، وتتعلق بنزاع جديد يجب أن يسوى بالوسائل السلمية المتاحة، فإن حلها أوكل بصفة أساسية إلى هيئات سياسية، فقد أناط عهد عصابة الأمم هذه المهمة بمجلس الأمن بصفة أصلية وتبعها في ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي أوكل مهمة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية صراحة إلى مجلس الأمن وزوده بسلطات تمكنه كذلك من فرض احترام محاكم التحكيم في حالات خاصة، كما يمكن للأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تلعب دوراً متباين الأهمية في تنفيذ الأحكام الدولية. (ينظر الهامش)⁽³³⁾.

1- إلزامية أحكام محكمة العدل الدولية:

القاعدة العامة أن كل الأحكام التي تصدر عن المحاكم الدولية تتمتع بحجية بالنسبة لأطراف النزاع والمجتمع الدولي ككل، بما أنها صدرت عن أجهزة حيادية لم تفرض على الأطراف إنما قبلوا اختصاصها بإرادتهم الحرة، ومن ثم يفترض في أطراف النزاع احترامهم وخضوعهم له، كما أن الحكم الصادر عن المحاكم الدولية يؤكد شرعية إدعاء الطرف الذي صدر لصالحه الحكم، وإذا كان الحكم قد صدر عن محكمة العدل الدولية فإنه يهيم كل أعضاء الأمم المتحدة فقد نصت المادة: 59 و60 من النظام الأساسي للمحكمة على نهائية وإلزامية أحكام المحكمة، هذا وقد فرضت المادة: 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أطراف القضية تنفيذ الحكم، وخولت للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يلجأ إلى مجلس الأمن في حالة عدم تنفيذه من الطرف الآخر لإصدار توصية أو قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم، ولذلك اعتبر الفقهاء أن الالتزام بتنفيذ الحكم التزام في مواجهة الكافة، فلا تتمتع كل الدول بحق المساعدة على تنفيذ الحكم فحسب، بل يجب عليها أن تقوم بالتنفيذ وحرى بالذكر أنه ورغم إقرار نص المادة 94/فقرة 01 بإلزامية أحكام محكمة العدل الدولية، إلا أن الممارسة الدولية كشفت عن عدم احترام هذا النص في العديد من الحالات، فقد تم رفض أول حكم أصدرته المحكمة بشأن قضية مضيق كورفو

عام 1948، حيث رفضت ألبانيا الامتثال، للحكم وامتنعت عن دفع التعويض الذي قرره الحكم لصالح بريطانيا كما رفضت إيران تنفيذ إجراءات الحماية المؤقتة التي أمرت بها المحكمة في قضية شركة الزيوت الأنجلو إيرانية عام 1951، وفي السياق ذاته فقد امتنعت إيران عامي 1979-1980 عن تنفيذ حكم محكمة العدل القاضي بالإفراج عن الرهائن الأمريكية بطهران، كما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ حكم المحكمة الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغو وضدها عام 1986. (ينظر الهامش)⁽³⁴⁾.

2- اختصاصات مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:

بعدها أشارت المادة: 94 من الميثاق في فقرتها الأولى إلى التزام الدول الأطراف في الأمم المتحدة بالامتثال لأي حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، فقررت في فقرتها الثانية حق الطرف الذي صدر لصالحه الحكم اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة امتناع الطرف الآخر عن التنفيذ.

والمجلس له السلطة التقديرية الكاملة في اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ حكم المحكمة. (ينظر الهامش)⁽³⁵⁾.

غير أن الطبيعة السياسية لميثاق الأمم المتحدة، مقارنة بعهد العصبة تتضح جلياً من خلال مسألة أحكام محكمة العدل الدولية، حيث أن مجلس العصبة كان ملزماً بالتدخل الفوري لتنفيذ أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولية وأحكام محاكم التحكيم، كلما تبين له رفض الأطراف تنفيذ هذه الأحكام استناداً إلى المادة: 13/ فقرة 04 من عهد العصبة بينما قيدت المادة: 94/ فقرة 02 تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة بطلب الطرف المضرور الذي صدر لصالحه الحكم المرفوض تنفيذه، وبوجود حالة ضرورة تستدعي ذلك، ولا يوجد في الميثاق ما يلزم مجلس الأمن بالتدخل لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال العبارة التي اعتمدها الفقرة الثانية من المادة: 94 وهي "إذا رأى ضرورة لذلك" مما يبرز بوضوح السلطة التقديرية للمجلس في تنفيذ أحكام المحكمة، ومن ثم فإن تدخل مجلس الأمن لتنفيذ هذه الأحكام، يتوقف على شرط واقف وهو وجود حالة ضرورة تستدعي ذلك، هذا ونشير إلى أنه بسبب غياب تحديد مفهوم حالة الضرورة جعل بعض

الفقهاء يعتبرونها تدخل ضمن الإطار العام لتهديد السلم الذي يشمل عدم تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وعلى رأسها رفضها الامتثال لحكم أصدرته محكمة العدل الدولية، لم تبين المادة: 94/فقرة 02 ما إذا كان مجلس الأمن يقوم بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بصورة مستقلة عن تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، إلا أنه من الصعب الإقرار باستقلال سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة عن بقية سلطاته الواردة في الفصل السابع، إذ يمكن للمجلس أن يكيف عدم تنفيذ حكم صادر عن المحكمة بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم يقوم بتطبيق تدابير الفصل السابع ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذه ولعل ما يبرر هذه الفرضية اعتبار محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، والدور الذي تلعبه المحكمة في تسوية النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن عدم الالتزام بحكم المحكمة قد يؤدي إلى نشوء نزاع بين دول الأطراف بشكل يؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين مما يفرض على المجلس التدخل واتخاذ التدابير المناسبة وكانت قضية الأنشطة العسكرية في نيكارغوا وضدها لعام 1986 المناسبة الأولى لتدخل المجلس قصد تنفيذ أحكام المحكمة إلا أن استخدام الولايات المتحدة لحق النقض الفيتو وقف دون ذلك. (ينظر الهامش)⁽³⁶⁾.

خاتمة:

في نهاية بحثنا، هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، نوردها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- 1- أن محكمة العدل الدولية صاحبة الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات القانونية ذات الطابع الدولي التي يمكن أن تنشأ بين الدول.
- 2- تتسم الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية بالبساطة عموماً.
- 3- محكمة العدل الدولية لها مهام مزدوجة تتمثل في حل النزاعات القانونية المحالة إليها من قبل الدول، وتقديم الفتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الأجهزة التابعة للأمم المتحدة والوكالات الدولية المخولة.

4- هناك إشكالية كبيرة في تحديد طبيعة النزاع من حيث كونه سياسي أو قانوني، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هناك إشكال أكبر من ذلك يتعلق بالقواعد التي تطبقها محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاع المعروض أمامها.

5- تتمتع الأحكام الصادرة عن محكمة العدل بقوة إلزامية وفي حالة امتناع الدولة عن التنفيذ، فقد عالج النظام الأساسي لمحكمة العدل هذه المسألة وذلك باللجوء إلى مجلس الأمن، ولكن إذا رجعنا لهذا الأخير فنجد أن هناك دولة مهيمنة في إصدار القرارات والمتمثلة في الدول دائمة العضوية، وهنا يقع التلاعب والكيل بمكيالين.

6- الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية نهائية لا يجوز استئنافها.

7- أغلب الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية لم تنفذ، وهذا ما يثير حفيظة الدول في مدى جدوى اللجوء إلى هذه المحكمة.

8- هناك مسائل تعيق تنفيذ الأحكام الدولية ومنها أنها تصطدم بمبدأ سيادة الدول.

ثانياً: الاقتراحات

9- تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يصبح فيه الرأي الاستشاري ملزماً للجميع كالحكم الصادر عن المحكمة.

10- لا بد من إدخال إصلاحات على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لاسيما فيما يخص اختصاصها القضائي، ليصبح اختصاصها إلزامياً فقط، دون تركه لإرادة أطراف النزاع بناء على اتفاقية، نظراً لما يشهده هذا الأخير من إشكالات تتعلق بقبول أو عدم قبول اختصاص هذه المحكمة.

الهوامش والمراجع:

- (1) - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 666.
- (2) - راجع المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (3) - المواد 26-29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (4) - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 224.
- (5) - راجع المادة 3.2/43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- (6) - راجع المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (7) - راجع المادة 4/43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (8) - راجع المادة 5/43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (9) - راجع المادة 39 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (10) - راجع المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (11) - راجع المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (12) - راجع المادة 45 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (13) - راجع المادة 2,1/47 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (14) - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 667.
- (15) - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 667.
- (16) - عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 45.
- (17) - راجع المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (18) - عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 46.
- (19) - حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 73.
- (20) - حيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 76-77.
- (21) - عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، دون دار نشر، دون بلد النشر، الطبعة الأولى، 1947، ص 45.
- (22) - محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 17-18.
- (23) - حيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 92.
- (24) - محمد سعيد دقاق، المرجع السابق، ص 15.
- (25) - حيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 94.
- (26) - محمد المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 78.
- (27) - عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 152.
- (28) - حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 86.
- (29) - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 79.

- (30) - محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2000، ص221.
- (31) - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص82-83.
- (32) - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص147.
- (33) - الخير قشبي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص302.
- (34) - حساني خالد، المرجع السابق، ص91-92-93.
- (35) - تنص المادة: 94/ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها".
- (36) - كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرار التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص155.